جُمْهُورِيَّة الْعِرَاقِ

ديوانُ الوقفِ الشِيعي

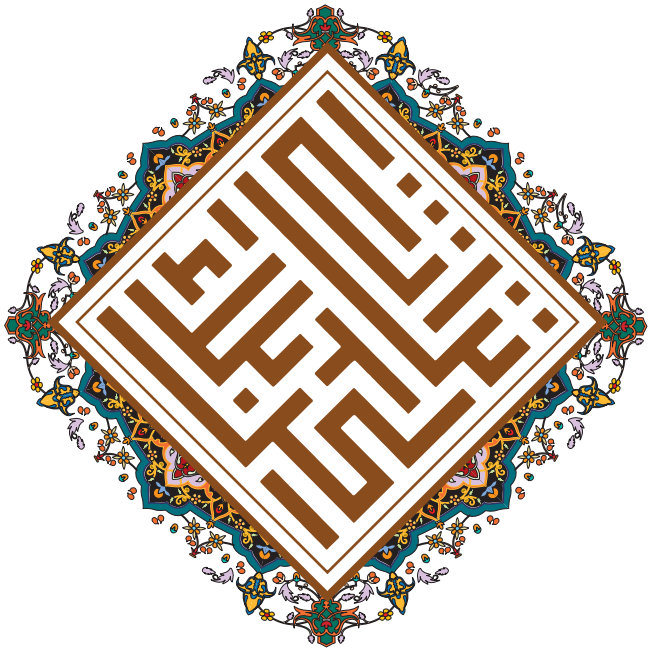

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسيّة المقدّسة

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

مركز تراث كربلاء

السنة الثامنة/ المجلَّد الثامن/ العددان الأوَّل والثاني(٢٧ – ٢٨)

شهر شوَّال ١٤٤٢هـ / حزيران ٢٠٢١م

مسألة في استدامة النيّة
للفقيه السيّد الميرزا محمّد الرضويّ المشهديّ الحائريّ
(١١٩٢-١٢٦٦هـ)

The Issue of Intention Continuity for the Jurist Sayyed Mirza Mohammad Al-Radhawi Al-Mashahdi Al-Ha'iri (1192-1266 hijri)

تحقيق: السيّد محمّد صادق الرضويّ

الحوزة العلميّة- قم المقدّسة

Rectified and Verified by:

Sayyed Mohammad Sadiq Al-Radhawi

Islamic Seminary in Qum

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

الملخّص

بين يدي القارئ رسالة من المصنّفات الفقهيّة المتأثّرة بمدرسة كربلاء العلميّة، وإن كان مؤلّفه السيّد محمّد الرضويّ من أعلام المشهد الرضويّ؛ إلّا أنّه قضى شطرًا من عمره في كربلاء، متتلمذًا عند السيّد علي الطباطبائي الحائري صاحب الرياض، كما اعتنى به السيّد إبراهيم القزوينيّ الحائريّ أيضًا.

فهذه الرسالة -وهي مسألة استدامة النيّة- ممّا تساعدنا في فهم مدى توغّل متعلّمي مدرسة كربلاء في الفقه وأُسلوبهم في محاولة حلّ المشاكل الفقهيّة؛ حيث إنّ المسألة موضع إبهام في كلمات الفقهاء، وقد استخرجنا هذه الفائدة الفقهيّة من مجموعة مخطوطة تحتفظ بها مكتبة العتبة الرضويّة(على مشرّفها السلام والتحية) وتشتمل المجموعة على إجازة السيّد محمّد بن معصوم الرضويّ، وتقريظ الشيخ عيسى بن الحسين الزاهد، والسيّد إبراهيم القزوينيّ.

الكلمات المفتاحية: استدامة النيّة، السيد محمد الرضوي المشهدي الحائري، فقهاء كربلاء.

Abstract

In hand is a monograph of jurisprudence the writer of which influenced by Karbala school, though he is a figure among the Radhawi Shrine figures. He spent some of his time in Karbala, learning at the hands of Sayyed Ali Al-Tabataba'i Al-Ha'iri, writer of (Al-Riyadh), as well as Sayyed Ibrahim Al-Qizwini Al-Ha'iri. This monograph concerns the intention continuity, which is fairly vague for jurists. It helps us to recognize the distinctiveness of the scholars who were learned in Karbala school and their talent and ability in solving numerous jurisprudence problems. The monograph is reserved as a property of the Radhawi Shrine library, and it includes the ijaza (testimonial) of Sayyed Mohammad bin Ma'sum Al-Radhawi and the preludes of Sheikh Issa bin Al-Hussein Al-Zahid and Sayyed Ibrahim Al-Qizwini.

Keywords: Intention Continuity, Sayyed Mohammad Al-Radhawi Al-Mashahdi Al-Ha'iri, Fukahaa Karbala.

السنة الثامنة/المجلّد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق محمّد وآله الطيبين الطاهرين، أمّا بعد:

فتُعدّ مسألة استدامة النية من المسائل الفقهيّة التي عُني بالبحث عنها الفقهاء في ضمن كتبهم الفقهيّة الاستدلاليّة، ولا سيما في كتابي الطهارة والصلاة، وممّن بحث هذه المسألة بشكل مستقل الفقيه السيّد الميرزا محمّد الرضويّ المشهديّ الحائريّ(١١٩٢-١٢٦٦هـ)، أحد الأعلام الّذين تلمذوا في كربلاء، ويُعدّ من تلامذة الفقيه الكبير السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ(ت١٢٣١هـ)، وهذه الرسالة توجد في ضمن مجموعة فقهيّة استدلاليّة تحوي مسائل فقهيّة استدلاليّة متفرقة، بحث كلّ مسألة منها بعنوان(مسألة).

ولابدّ قبل إيراد النصّ المحقق من ذكر ترجمة موجزة عن المؤلّف، ومن ثم الحديث عن هذه الرسالة ونسختها ومنهج التحقيق.

ترجمة المؤلّف [١]

وهو السيّد ميرزا محمّد الرضويّ المشهديّ ابن الميرزا حسين الملقّب بـ(القدس)؛ لشدّة ورعه وزهده، ابن الميرزا أبي القاسم، ابن العالم الجليل الميرزا حبيب الله ابن الميرزا عبد الله ابن السيّد محمّد ميرزا الملقّب بـ(شاه تقي الدين) متولّي الحضرة الرضويّة.

ولد سنة ١١٩٢ هـ، اشتغل من أوّل شبابه عند السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ صاحب الرياض في كربلاء، فحظي عنده بمكانةٍ عظيمة، إذ أتحفه بإجازةٍ شريفة يذكر فيها كمال علمه، وجواز تقليد الناس له، وقضائه بينهم.

وكان شريكًا مع السيّد محمّد المجاهد صاحب المناهلﷺ في البحث عند صاحب الرياض، وله معه مناظرات.

وأجازه أيضًا السيّد الميرزا محمّد بن معصوم الرضويّ المشتهر بالقصيرﷺ، وقرّظ بعض مصنّفاته السيّد إبراهيم القزوينيّ صاحب الضوابط، والشيخ عيسى بن الحسين الزاهد كما سيأتي.

ولمّا قضى وطره من تحصيل العلوم الدينيّة رجع إلى موطنه المشهد الرضويّ فصار مرجعًا للناس في القضاء والتقليد، وتقلّد إمامة الجماعة في مسجد گوهرشاد، واشتغل بالتدريس والتصنيف، وتوفّي -رحمه الله- في رجب سنة ١٢٦٦ هـ.

خلّف ثلاثة أولاد فضلاء، وهم: الميرزا أحمد، والميرزا محمود، والميرزا أبو الحسن الشاعر.

---

(١) اعتمدنا في هذه الترجمة على كتاب: شجرة طيبة در أنساب سلسلة سادات علوية رضويّة: ٢٩٦-٣٠٤.

السنة الثامنة/المجلّد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

ومن مصنّفاته:

١. الردّ على رسالة صاحب المناهل في حجّية الشهرة.

٢. شرحٌ على أحكام الخلل من الشرائع.

٣. مناهج الأحكام، من الطهارة إلى القضاء والشهادات.

٤. سؤال وجواب في الفتاوي الشرعيّة.

٥. شرح معالم الأُصول.

٦. رسالة في قواعد أصوليّة.

٧. رسالة في الشبهة المحصورة.

٨. رسالة في الماء القليل.

٩. رسالة في الحقيقة الشرعيّة.

١٠. ومسائل فقهيّة متفرّقة.

هذه الرسالة

ذكرنا أنّ للسيّد محمّد الرضويّ رحمه الله مسائل فقهيّة، وهي مجموعة في مخطوطة تحتفظ بها مكتبة العتبة الرضويّة بالرقم ٦٥٤٠، وهي تشتمل على أبحاث فقهيّة في مواضيع شتّى، مصدّرًا كلًّا منها بـ(مسألة).

وقد عمدنا إلى واحدٍ من تلكم المسائل -وهي مسألة استدامة النيّة- فأخرجناها محقّقةً مهذّبة، وهي هذه المسألة، وتقع في الأوراق ٤١-٤٤ من المخطوطة.

وفي نهاية المسألة إجازة فارسيّة كتبها جدّنا الميرزا محمّد بن معصوم الرضويّ رحمه الله للمصنّف في ١١ جمادى الآخرة من سنة ١٢٥٤هـ، أطرى عليه فيها كثيرًا، ووصفه بالزهد والتقوى والفضل والكمال، ونصّ على أنّه يملك قوّة الاجتهاد، وأنّ حكمه وفتواه نافذ في الأحكام والقضاء، وأنّ له التصرّف في سهم الإمام عليه السلام وما يتعلّق به.

وتجدر الإشارة إلى أنّ في المخطوطة أيضًا تقريظًا كتبه الشيخ عيسى بن الحسين الزاهد في بداية المخطوطة، وتقريظًا آخر كتبه السيّد إبراهيم القزوينيّ ظَهْرَ(مسألة في جواز اقتران النيّة) التي تبدأ من الورقة ٧٢ في المخطوطة.

وموضوع الرسالة مسألة استدامة النيّة في الصلاة، إذ إنّ الفقهاء أجمعوا على وجوب استمرار النيّة حكمًا إلى آخر الصلاة، إلّا أنّه وقع بينهم خلاف في ما ينافي النيّة ويوجب بطلان الصلاة، وقد قام المصنّف بالبحث عن هذا الفرع الفقهي، لتحقيق جزئيّات هذه المسألة، مع سبر أقوال الفقهاء، والنظر فيها، واختيار القول الصحيح عنده.

السنة الثامنة/المجلّد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

منهج التحقيق

قمنا بتنضيد النصّ ومقابلته مع الأصل.

ضبط وتقطيع النصّ على وفق القواعد الحديثة.

تخريج الروايات والأحاديث الشريفة من مصادرها.

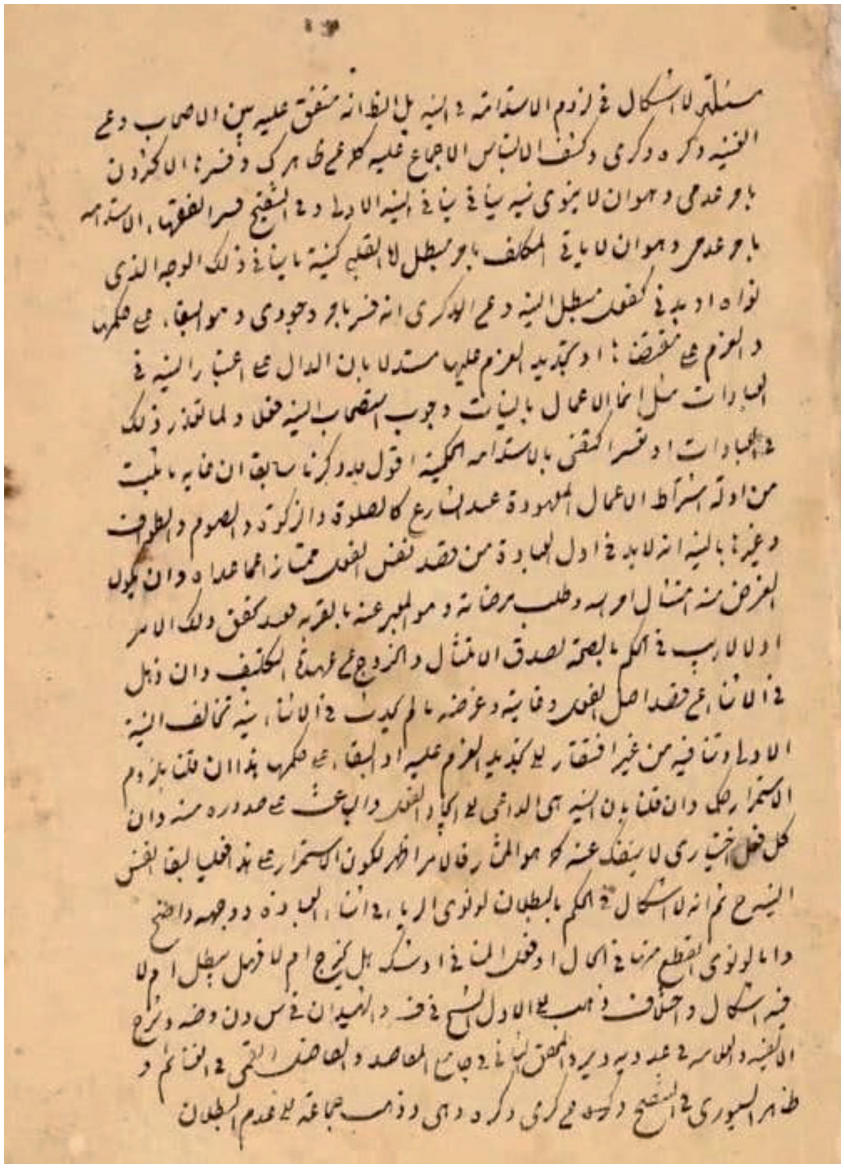

الصفحة الأولى من الرسالة

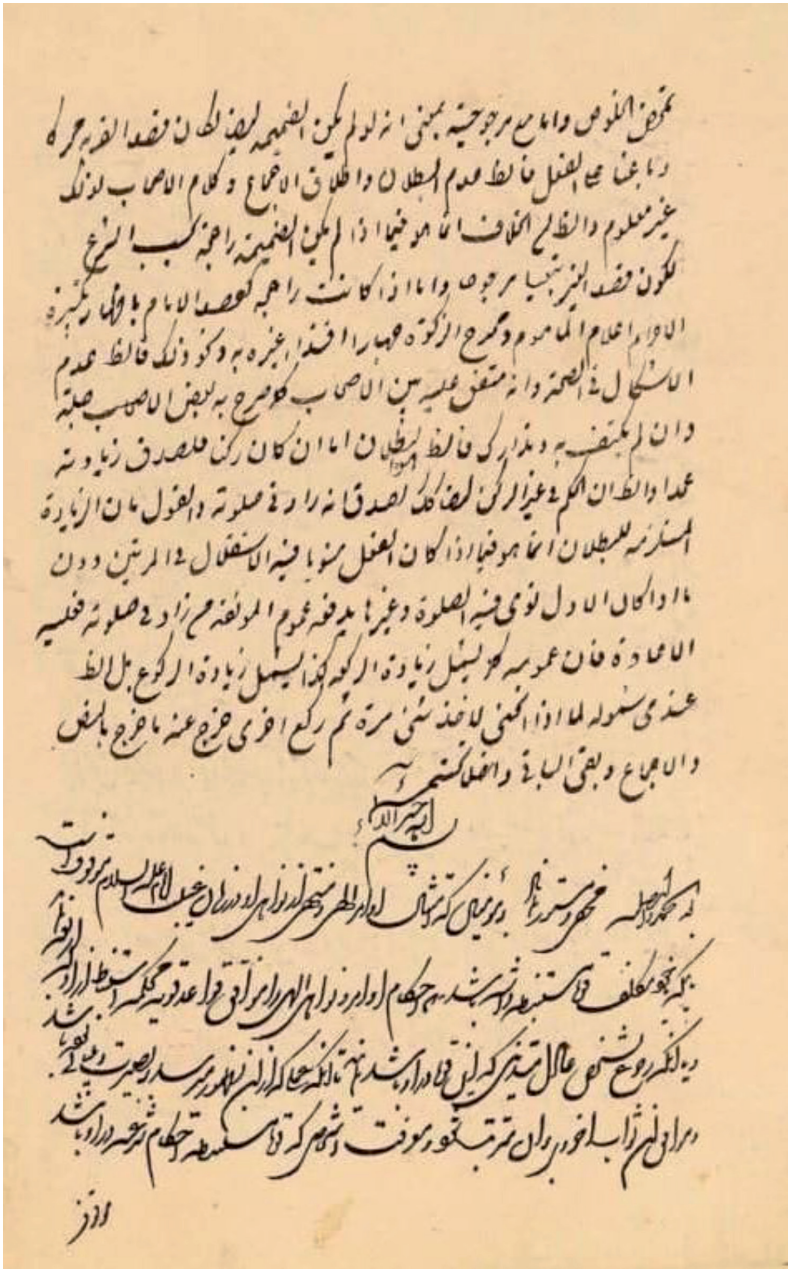

الصفحة الأخيرة من الرسالة

النصّ المحقق

مسألة [في استدامة النيّة]

[الأصل في المسألة وأقوال الأصحاب فيها:]

لا إشكال في لزوم الاستدامة في النيّة، الظاهر أنَّه مُتَّفَقٌ عليه بين الأصحاب.

وعن(الغنية)، [١] و(التذكرة)، [٢] و(الذكرى)، [٣] و(كشف الالتباس)، [٤] الإجماعُ عليه، كما عن ظاهر(المدارك).[٥]

وفَسَّره[٦] الأكثرون بأمرٍ عَدَميّ، وهو أنْ لا ينوي نيّةً يُنافي النيّة الأُولى.

وفي(التنقيح): «فَسَّرَ الفقهاء الاستدامة بأمرٍ عدميٍّ، وهو أن لا يأتي المكلّفُ بأمر مُبطِلٍ، إمّا القلبيّ كنيّة ما ينافي ذلك الوجه الذي نواه، أو بَدَنيّ كفعل مبطل النيّة[٧]».[٨]

وعن(الذكرى)[٩] أنَّه فَسَرَّ[هُ] بأمرٍ وجوديّ، وهو البقاء على حكمها، والعزم على

---

(١) غنية النزوع: ٦١.
(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٨.
(٣) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٥١.
(٤) كشف الالتباس، قسم الصلاة منه(مخطوط).
(٥) مدارك الأحكام: ٣/ ٣١٤.
(٦) أي الاستدامة.
(٧) لم يرد في المصدر(النيّة).
(٨) التنقيح الرائع: ١/ ٧٦، مع اختلاف يسير.
(٩) ذكرى الشيعة: ٢/ ١١٠.

مقتضاها، أو تجديد العزم عليها، مُستَدِلًّا بأنَّ الدالَّ على اعتبار النيّة في العبادات مثل: «إنّما الأعمال بالنيّات»[1] وجوب استصحاب النيّة فعلاً، ولمّا تعذَّر ذلك في العبادات أو تعسَّر اُكتُفي بالاستدامة الحكميّة.

[المستفاد من الأدلّة:]

أقول: قد ذكرنا سابقًا أنَّ غاية ما ثبت من أدلّة اشتراط الأعمال المعهودة عند الشارع، كالصلاة والزكاة والصوم والطواف وغيره بالنيّة، أنّه لا بُدَّ في أوّل العبادة من قصد نفس الفعل ممتازًا عمّا عداه، وأن يكون الغرضُ منه امتثالَ أمر الله وطلبَ مرضاته، وهو المُعَبَّرُ عنه بالقُربة.

فعند تحقّق ذلك الأمر أوّلًا لاريب في الحكم بالصحّة؛ لصدق الامتثال، والخروج عن عهدة التكليف، وإن ذهل في الأثناء عن قصد أصل الفعل وغايته وغَرَضه مالم يُحدِث في الأثناء نيّةً تُخالف النيّةَ الأُولى وتُنافيه، من غير افتقارٍ إلى تجديد العزم عليه، أو البقاء على حكمها.

هذا، إن قلنا بلزوم الاستمرار حكمًا.

وإن قلنا بأنّ النيّة هي الداعي على إيجاد الفعل، والباعث على صدوره منه، وأنَّ كلَّ فعلٍ اختياريٍّ لا ينفكُّ عنه -كما هو المختار- فالأمر أظهر؛ لكون الاستمرار على هذا فعليًّا؛ لبقاء نفس النيّة حينئذٍ.

ثمّ إنَّه لا إشكالَ في الحكم بالبطلان لو نوى الرياءَ في أثناء العبادة، ووجهه واضح.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٣، ب صفة الوضوء، ح٦٧.

السنة الثامنة/المجلّد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

[لو نوى القطع أو فعل المنافي:]

وأمّا لو نوى القطعَ منها في الحال، أو فعلَ المُنافي، أو شكَّ هل يخرُج أم لا، فهل يبطل أم لا؟

فيه إشكالٌ واختلافٌ.

[القول الأوّل: البطلان]

[١.] ذهب إلى الأوّل: الشيخ في(الخلاف)، [(١)] والشهيدان في(الدروس)، و(البيان)، و(الروضة)، و(شرح الألفيّة)، [(٢)] والعلّامة في(القواعد)، [(٣)] و(النهاية)، [(٤)] و(التحرير)، [(٥)] والمحقّق الثاني في(جامع المقاصد)، [(٦)] والفاضل القميّ في(الغنائم)، [(٧)] وظاهر السيوريّ في(التنقيح)، [(٨)] وعن(الذكرى)[(٩)] و(التذكرة)[(١٠)] و(المنتهى).[(١١)]

---

(١) الخلاف: ١/ ٣٠٨.

(٢) الدروس الشرعية: ١/ ١٦٦؛ البيان: ١٥٣؛ الروضة البهية: ١/ ٥٩٤؛ المقاصد العلية: ٢٣٠.

(٣) الظاهر وقوع السهو من المصنف، إذ سيأتي أنّه في القواعد قال بالتفصيل.

(٤) نهاية الإحكام: ١/ ٤٤٩.

(٥) تحرير الأحكام: ١/ ٢٣٧.

(٦) جامع المقاصد: ٢/ ٢٢٢.

(٧) غنائم الأيام: ٢/ ٤٥٦.

(٨) لم نجد هذه المسألة في التنقيح.

(٩) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٥١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٨.

(١١) منتهى المطلب: ٥/ ٢٢.

[القول الثاني: الصحّة]

[٢.] وذهب جماعةٌ إلى عدم البطلان لو عزم على ما يُنافي أو نوى الخروجَ منها إن رفضها، ولم يأت بشيءٍ من الأفعال؛ منهم: الشيخ في(المبسوط)،[١] ويحيى بن سعيد في(الجامع)،[٢] والمحقّق في(الشرائع)،[٣] والمقدس الأردبيلّي،[٤] وصاحب(كشف الغطاء)،[٥] والسيّد في(المدارك).[٦]

[القول الثالث: التفصيل]

[٣.] والقول الثالث التفصيلُ بين قصد الخروج في الحال والاستقبال.

ذهب إليه العلّامة في(المختلف) و(القواعد).

قال في الأوّل: «و[الحقّ][٧] عندي التفصيل. فنقول: إنْ نوى قطعَ الصلاة، أو أنَّه خرج منها، أو نوى بفعلٍ يَفعلُه غيرَ الصلاة من أفعال الصلاة بطلت صلاته؛ لأنَّه قَطَعَ حكم النيّة قبل إتمام فعله فأبطل الفعل.

أمّا إذا نوى أنَّه سيخرج من الصلاة أو سيفعل ما يُنافيها من حَدَثٍ أو كلامٍ؛ فإنَّ صلاتَه لا تبطل بمجرّد النيّة؛ لأنَّ المُنافي للصلاة هو الكلام، لا العزم عليه».[٨]

---

(١) المبسوط: ١/ ١٠٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٧٩.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ٧٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ١٩٣.

(٥) كشف الغطاء: ٣/ ١٦٤.

(٦) مدارك الأحكام: ٣/ ٣١٤.

(٧) زيادة من المصدر.

(٨) مختلف الشيعة: ٢/ ١٣٩.

وقال في الثاني: «لو نوى الخروجَ في الحال أو تَرَدَّد فيه كالشاكّ بطلت، ولو نوى في الأُولى الخروجَ في الثانية فالوجه عدم البطلان إن رَفَضَ القصدَ قبل البلوغ إلى الثانية».[1]

[القول الرابع: تفصيلٌ آخر]

[٤.] والرابع: التفصيل بأنَّه مع نيّة القطع أو التردُّد إن لم يشتغل بشيءٍ من الأفعال المفروضة للصلاة، بل اشتغل بعد العود إلى نيّة الصلاة، ورفض نيّة القطع والتردُّد، فالصحَّة، وإلّا فالبطلان.

ذهب إليه سيّد مشايخ أهل العصر في(مطالع الأنوار)،[2] وهذا هو الأقرب.

[الاستدلال على المختار:]

بيانُه: إنَّ النيّة عبارةٌ عن الداعي إلى الفعل والتقرُّب، ويلزم بقاؤهما إلى آخر العمل، فلو انتقَضَهُما أو أحدَ الشطرين في الأثناء بطل العمل، إذ التحقيق في تفسير الاستدامة عَدَمُ نقض تلك النيّة؛ وما ذكروه من عدم نيّة المُنافي غيرُ جَيِّد؛ لأنَّ التردُّدَ في القطع نقضٌ لها، ومُخِلٌّ بالاستدامة، مع صدق عدم نيّة المُنافي عليه.

والظاهر أنَّ مُرادَهم من وجوب الاستدامة ليس مُجَرَّدَ الحكم التكليفيّ، وهو الشرعيُّ التعبُّديّ، بل الظاهر أنَّ حالها حالُ النيّة من كونها شرطًا أو جزءًا، فيلزم من انتفائها انتفاء الكُلّ أو المشروط؛ إذ المستفاد من أدلَّة وجوب النيّة وشرطيَّتها للأعمال هو الداعي، وهي كما تدُلُّ على اقترانها لأوَّل العمل تدلّ على اقترانها للعمل ومُلابَستها لمجموعه.

---

(١) قواعد الأحكام: ١/ ٢٦٩.

(٢) مطالع الأنوار: ٢/ ١٠.

فما يدلُّ على اشتراط صحَّة العمل بالنيّة من الأخبار، واستقراء الأُمور الواجبة في العبادات ولو بطريق الأمر والنهي من انفهام[١] الشرطيّة أو الجزئيّة يدلّ على اشتراطه بالاستدامة.

مضافًا إلى أنّ المستفاد من الإجماعات المنقولة على وجوب استدامة حكمها إلى آخر الصلاة أيضًا ذلك.

[المستفاد من الإطلاقات:]

وبعد ما تحقَّق ذلك فنقول: لاريب أنّ الإطلاقات كما قُيِّدَت بالنيّة كذا قُيِّدَت باستمرارها؛ ولاريب أيضًا في أنَّ نيَّة القطع مُنافيةٌ للاستدامة وموجبةٌ لانقطاعها، واللّازم منه بعد ثبوت الشرطيّة أو جُزئيّة الاستدامة فسادُ الصلاة بالإخلال بها.

ومن هنا تبَيَّن ضعفُ القول بحصول الإثم خاصّةً، دونَ البطلان مع الإخلال بالاستدامة.

والظاهر أنَّه لا كلام في الحكم بفساد الصلاة -كما أنَّه لا إشكال فيه- إذا أتى ببعض الأفعال، مع قصد الخروج أو التردُّد، إن اكتفى بذلك البعض، ولم يُعِدهُ بعد تجديد النيّة، نظرًا إلى عدم تحقُّق الاستدامة المعتبرة في جميع أحوال الصلاة، وخُلُوِّ بعض أجزاء العمل عن النيّة.

وأمّا إنْ رَفَض نيّة القطع والتردُّد من دون أنْ يأتيَ بشيءٍ من أفعالها، ثمَّ اشتغل بعد تجديد النيّة، فالظاهر صحَّة الصلاة لتحقّق الاستدامة بالنسبة إلى أفعال الصلاة، والإتيان بالصلاة بتمامها مع النيّة، والزمانُ المُتخلّل الذي وقع نيّة الخلاف فيه خارجٌ عن حقيقتها، ولا يقدح تخلُّلُ نيَّة القطع في البين في اشتراط الاستدامة واستمرار النيّة، بعد صدق أنّه عمل بالنيّة عليه، ودخولِه تحت الإطلاقات.

---

(١) كذا.

السنة الثامنة/المجلّد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

[صور المسألة:]

وغيرُ خفيٍّ أنَّ الإتيان ببعض أفعال الصلاة حين نيّة الخروج ينحلُّ إلى صور:

[١.] منها: بعد القطع والخروج قبل الشروع بذلك البعض.

[٢.] ومنها: قَصدُه بعد الفراغ منه.

[٣.] والقسم الثالث: أنّه متردّدٌ حين الإتيان به بين القطع وعدمه.

والظاهر هو البطلان مع الاكتفاء في جميع الصُّوَر.

أمّا الأُولى والأخيرة فلما ذكرنا، وأمّا الوسط فلِخُلُوِّه عن الجزم في النيّة المعتبر[ة] في جميع أحوال الصلاة، فإنّه وإن أتى بذلك البعض على أنّه من أفعال الصلاة، لكنّه مع قصد قطعه بعده ارتفع الجزم؛ وأنّه لا يصدق عليه الامتثال عرفًا.

وأمّا مع الإعادة؛ فلأنّه مستلزمٌ للزيادة عمدًا في الصلاة، الموجِبة لبُطلانها، مضافًا إلى قاعدة الاشتغال والشكِّ في شمول إطلاقات الصلاة بالنسبة إلى هذا الفرد الذي وَقَع فيه تلك الزيادة.

وما ذكرنا[هُ] من لزوم الزيادة في الصلاة واضحٌ فيما يكون متردِّدًا بالفعل بالقطع فيما بعد، أو يكون عازمًا في الحال للقطع في الاستقبال؛ لكون ما أتى به أوّلًا فعلًا من أفعال الصلاة، ومقتضاه لزوم الزيادة في صورة الإعادة.

وأمّا لزوم الزيادة في صورة الإعادة إذا نوى القطع في الحال قبل الإتيان بذلك البعض ففيه خفاءٌ، نظرًا إلى أنّ ما أتى به حينَ كونه مُعرضًا لم يكن من أفعال الصلاة، فلا يتحقَّق الزيادة فيها مع الإعادة.

ويمكن أن يقال: إنَّ عُموم قوله عليه السلام: «من زادَ في صلاته فعليه الإعادة»[1]، كما

(١) الكافي ٣/ ٣٥٥، ب من سها في الأربع والخمس...، ح٥.

يعمُّ الزيادةَ في أفعال الصلاة كذا يشمل الزيادة فيها، وإن لم يكن من أفعالها، فتدبَّر.

[لو رجع عن نيّة المنافي قبل المباشرة:]

والظاهر عندي أنَّه لا فرقَ بين قصد الخروج والمُخرِج في الحكم بالصحّة إن رجع عن نيّة المُنافي قبل أن يُباشِر شيئًا من الأفعال الواجبة، وبالبطلان إن فَعَلَه؛ للزوم الخلل في الاستدامة في الثاني، لعدم انفكاك قصد المنافي عن قصد ترك الصلاة، مع التذكُّر وعدم الذُّهول.

نعم، مع الغفلة عن الثاني والضدّيَّة، فالظاهر عدم البطلان، ولكنَّه خارجٌ عن فرض المقام. كما أنَّه لو تَوَهَّم إتمامَ الصلاة فنَوى القطع، ثمّ ظهر الخلاف.

وعن(الذكرى) و(جامع المقاصد) و(الموجز) و(كشف الالتباس) و(روض الجنان)[١] البطلانُ لو عَزَم على فعل المُنافي فلم يفعله.

والأكثر على عدم البطلان، كما عن(المبسوط)،[٢] و(الجامع)،[٣] و(الشرائع)،[٤] و(التذكرة)،[٥] و(المنتهى)،[٦] و(القواعد)،[٧] و(النهاية)،[٨] و(التحرير)،[٩] و(كشف اللّثام)،[١٠] ونَسَبَه جماعةٌ إلى المشهور.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٥١؛ جامع المقاصد: ٢/ ٢٢٦؛ الموجز الحاوي(ضمن الرسائل العشر): ٧٣؛ روض الجنان: ٢/ ٦٨٥.

(٢) المبسوط: ١/ ١٠٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٧٩.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ٧٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٩.

(٦) منتهى المطلب: ٥/ ٢٣.

(٧) قواعد الأحكام: ١/ ٢٧٠.

(٨) نهاية الإحكام: ١/ ٤٤٩

(٩) تحرير الأحكام: ١/ ٢٣٧

(١٠) كشف اللثام: ٣/ ٤١١.

وجه الأوّل -على ما نُقِل[١]-: الأصل وعدم الناقل، إذ المُبطِل فِعلُ المنافي لا نيتُه؛ ولعلَّ مبناه عدمُ تَنافي إرادة الضدَّين.

وفيه: أنَّ مع التذكُّر لا تأمُّلَ في تنافيه للنيَّة السابقة.

ووجهُ الثاني -وهو البطلان-: لزومُ الخلل في الاستدامة.

والمُعتَمَد عندي هو القول بالتفصيل، وهذا التفصيل يجري فيما لو عَلَّقَه على أمرٍ مُحقَّق الوقوع.

وعَلَّلَ الحُكمَ بالبطلان في(الغنائم) وغيره[٢] بأنَّ هذه الصلاة التي يقصد قطعَها بأن يصيرَ الرُّباعيَّةُ ثُنائيَّةً مثلًا ليست ممّا أراده الشارعُ، وليس إتيانًا للمأمور به في هذه الحالة، وإذا خَرَجَت عن كَونها مأمورًا بها فتبطل، ولا يُفيد في ذلك الرجوعُ عن نيَّته ثانيًا.

وقد حكمَ فيه بالبطلان أيضًا لو علَّقه على أمرٍ ممكنِ الوقوع.

وفيه: أنَّه لا يتمُّ على إطلاقه، بل يتمُّ على التفصيل المذكور إن كان احتمالُ وقوع الممكن وعدمه على حدٍّ سواء؛ لمُنافاته للجزم، والبقاءِ على مقتضى النيّة الأُولى، حيث إنَّ مرجع التعليق إلى الترديد في إتمام العمل.

وأمّا ما يكون وقوعُه بعيدًا ففيه وجهان: من الظنِّ بعدم الوقوع، فيكون إتمام العمل واستدامتُه مَظنونًا؛ ومن تجويزه ترك الصلاة وقطعها مع وقوعه المنافي للجزم المعتبر في صدق الامتثال؛ ولعلّه الأقرب.

مسألة: لو نوى بشيء من أفعال الصلاة غيرَها

---

(١) لاحظ: مختلف الشيعة ٢/ ١٣٩.

(٢) غنائم الأيّام: ٢/ ٤٥٦؛ مناهج الأحكام: ٢٠٢.

كما لو نوى بالتكبير مثلًا إعلامَ الغير، وبالانحناء أَخذَ شيءٍ ونحوهما، بطلت صلاته كما في (المبسوط)[١] و(الجامع)،[٢] و(المختلف)،[٣] و(النهاية)،[٤] و(القواعد)،[٥] و(التحرير)،[٦] و(الدروس)،[٧] و(الشرائع)،[٨] و(شرحه) لابن المفلح.[٩]

وعن (الذكرى)،[١٠] و(التذكرة)،[١١] و(روض الجنان)،[١٢] و(الموجز)[١٣] و(شرحه)[١٤]، وفي (الإيضاح)[١٥] الإجماعُ عليه.

ومقتضى إطلاق كلامهم عدمُ الفَرق بين ما إذا كان بطريق الانضمام أو الاستقلال، ولا بين ما كان الفعل رُكنًا أو غيرَه، ولا ما كان على سبيل العمد أو السهو، مُستحَبًّا كان الفعل أو واجبًا.

وفي هذا التعميم إشكالٌ وخفاء، بل التحقيق هو التفصيل بأن يقال: لو نوى

---

(١) المبسوط: ١/ ١٠٢.
(٢) الجامع للشرائع: ٧٩.
(٣) مختلف الشيعة: ٢/ ١٣٩.
(٤) نهاية الإحكام: ١/ ٤٤٩.
(٥) قواعد الأحكام: ١/ ٢٧٠.
(٦) تحرير الأحكام: ١/ ٢٣٧
(٧) الدروس الشرعية: ١/ ١٦٦
(٨) شرائع الإسلام: ١/ ٦٩
(٩) غاية المرام: ١/ ١٤٤
(١٠) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٥١
(١١) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٨
(١٢) روض الجنان: ٢/ ٦٨٤
(١٣) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٣.
(١٤) كشف الالتباس، قسم الصلاة (مخطوط).
(١٥) لم نعثر عليه في النسخة المطبوعة من الإيضاح.

بالجزء الواجب إعلامَ الغير خاصّةً مثلًا عمدًا، واكتفى به إلى أن مضى محلُّه، فصلاتُه فاسدة؛ للإخلال بالجزء نظرًا إلى خُلُوِّه عن النيّة، المستلزم انتفاؤه انتفاءَ الكُلّ، من دون فرقٍ في ذلك بين كون ذلك الجزء ركنًا أو غيره.

وأمّا لو نوى به الصلاةَ أيضًا على وجه الانضمام والاشتراك، فقد صرَّح جماعةٌ بالبطلان أيضًا،[1] وهو مُتَّجهٌ مع رُجحان قصد الغير أو مساواته.

أمّا مع رجحان الغير فظاهرٌ.

وأمّا مع المساواة، فلانتفاء تمحُّض الخلوص.

وأمّا مع مرجوحيتَّه بمعنى أنّه لو لم يكن الضميمة أيضًا لكان قصد القربة مُحَرِّكًا وباعثًا على الفعل، فالظاهر عدم البطلان؛ وإطلاق الإجماع، وكلامِ الأصحاب لذلك غيرُ معلوم.

والظاهر أنّ الخلاف إنَّما هو فيما إذا لم يكن الضميمة راجحةً بحسب الشرع؛ لكون قصد الغير تبعيًّا مرجوحًا.

وأمّا إذا كانت راجِحةً كقصد الإمام بإظهار تكبيرة الإحرام إعلامَ المأموم ومُخرِج الزكاة جهارًا [لـ]ـاقتداء غيره به ونحو ذلك، فالظاهر عدم الإشكال في الصحَّة، وأنَّه مُتَّفقٌ عليه بين الأصحاب، كما صرَّح به بعضُ الأجلَّة.[2]

وإن لم يَكتَفِ به وتَدارَكَ، فالظاهر البطلان.

أمّا إن كان ركنًا فلصدق زيادته عمدًا، والظاهر أنَّ الحكم في غير الركن أيضًا كذلك؛ لصدق أنَّه زاد في صلاته.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لاحظ: مدارك الأحكام ١/ ١٩١.

والقول بأنَّ الزيادة المستلزمة للبطلان إنَّما هو فيما إذا كان الفعل منويًّا فيه الاستقلال في المرَّتين دون ما إذا كان الأوّل نوى فيه الصلاةَ وغيرها، يدفعه عمومُ المُوَثَّقة: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»، [1] فإنَّ عمومَه كما يشمل زيادةَ الركعة كذا يشمل زيادة الركوع، بل الظاهر عندي شمولُه لما إذا انحنى لأخذ شيءٍ مَرَّةً ثُمَّ ركع أُخرى، خرج عنه ما خرج بالنصّ والإجماع وبقي الباقي داخلًا تحتَه.

(١) الكافي ٣/ ٣٥٥، ب من سها في الأربع والخمس...، ح٥.

المصادر والمراجع

١. البيان، الشهيد الأول، محمّد بن مكي العامليّ(ت٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، مطبعة صدر- قم، ط١، ١٤١٢هـ.

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة: العلاّمة الحليّ، حسن بن يوسف بن مطهّر(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، إشراف: آية الله جعفر السبحاني، مؤسّسة الإمام الصّادق- قم، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٣. تذكرة الفقهاء: العلاّمة الحليّ، حسن بن يوسف بن مطهّر(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط ١، ١٤١٤هـ.

٤. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الفاضل، مقداد بن عبدالله السّيوريّ الحلّيّ(ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبداللطيف الحسيني الكوه كمريّ، نشرمكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة، د.ط، ١٤٠٤هـ.

٥. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الطوسيّ، محمّد بن الحسن(ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٣، ١٣٦٤ ش.

٦. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق الكركيّ، علي بن الحسين الكركيّ(ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت/ لإحياء التّراث- قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧. الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحليّ(ت: ٦٩٠هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلميّة- قم، د.ط، ١٤٠٥هـ،

٨. الخلاف، الطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي- قم، د. ط، ١٤٠٧هـ.

٩. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، الشهيد الأول، محمّد بن جمال الدين مكيّ العامليّ(ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٠. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأوّل، محمّد بن جمال الدين العامليّ (ت٧٨٦هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت -عليهم السلام-، ط١، قم، ١٤١٩هـ.

١١. الرسائل العشر(الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي)، ابن فهد الحلّيّ، جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد(ت٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، منشورات مكتبة السيّد المرعشيّ النجفيّ- قم، ط، ١٤٠٩هـ.

١٢. روض الجنان في إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العامليّ(ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، منشورات بوستان كتاب -قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، الشهيد الثاني، زين الدين عليّ العامليّ(ت٩٦٥هـ)، تحقيق: محمّد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية- نجف، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٤. شجرة طيّبة در أنساب سلسلة سادات علويّه رضويّه، الرضويّ، الميرزا محمّد باقر بن إسماعيل(ت١١٧٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقي المدرس، السيّد مهدي سعيّدي، منشورات آهنگ قلم، ط١، ١٣٨٤ق.

١٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلّيّ، الشيخ جعفر بن الحسن الحلّيّ(ت ٦٧٦هـ)، تعليق: السيّد صادق الشيرازيّ، نشر: انتشارات استقلال، ط٢، طهران، ١٤٠٩هـ.

١٦. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الصيمريّ، مفلح بن حسن بن رشيد(توفي حوالي ٩٠٠هـ)، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثرانيّ العامليّ، منشورات دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، د.ت.

١٧. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، القميّ، الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن(ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق: عباس تبريزيان، منشورات مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي-قم، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨. غنية النزوع، الحلبيّ، السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة(ت٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديريّ، منشورات مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام- قم، د.ط، د.ت.

١٩. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلّامة الحلّيّ، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر(ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسي-قم، ط١، قم، ١٤١٣هـ.

٢٠. . الكافي، الكلينيّ، الشيخ محمّد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ)، منشورات الفجر-بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٢١. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، كاشف الغطاء، الشيخ جعفر بن خضر النجفيّ(ت١٢٢٨هـ)، تحقيق: عبّاس التبريزيان، محمّد رضا الذاكريّ(طاهريان) وعبد الحليم الحلّي، منشورات مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي-قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: للشّيخ محمّد بن الحسن الأصفهانيّ(الفاضل الهنديّ)(ت: ١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر التابعة لجماعة المدرّسين-قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٣. المبسوط في فقه الإماميّة، الطوسيّ، الشيخ محمّد بن الحسن(ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفيّ، منشورات المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة-مشهد، ط٣، ١٣٨٧ش.

٢٤. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، الأردبيليّ، المولى أحمد بن محمّد المقدّس(ت٩٩٣هـ)، تعليق الحاج آقا مجتبى العراقيّ والشيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزديّ الأصفهانيّ، منشورات جماعة المدرّسين في

الحوزة العلميّة – قم، د.ط، د.ت.

٢٥. المختصر النافع في فقه الإماميّة، الحليّ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت ٦٧٦ هـ)، منشورات الدراسات الإسلامية في مؤسّسة البعثة- بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ.

٢٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: السيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ(ت: ١٠٠٩ هـ) تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قمّ، د.ط، د.ت.

٢٧. مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام، السيّد محمّد باقر الشفتيّ(ت ١٢٦٠ هـ)، الطبعة الأوفيست عن الطبعة الحجريّة، كتابخانه مسجد سيّد، إصفهان.

٢٨. المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة وحاشيتا الألفيّة الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العامليّ(ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، منشورات مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي-قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٩. مناهج الأحكام في مسائل الحلال والحرام، القميّ، الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن(ت ١٢٣١ هـ)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٠. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلّامة الحلّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهّر(ت٤٧٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، منشورات مجمع البحوث الإسلاميّة- مشهد، ط١، ١٤١٢ هـ ق.

٣١. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، العلّامة الحلّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهّر(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الرجائيّ، نشر مؤسّسة إسماعليان للطباعة والنشر، ط٢، د.ت.